

تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦

تعليمات في الدراسة الخاصة الحرة في الجامعة الهاشمية

صادرة عن مجلس الأمناء بمقتضى أحكام الفقرة (ن) من المادة (١١)

من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة الحرة في الجامعة الهاشمية)، ويعمل

بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة (٢): يجوز أن يسجل للدراسة الخاصة الحرة في بعض المواد في الجامعة الهاشمية

أشخاص من الفئات الآتية:-

أ- الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا داخل الأردن أو

خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة الهاشمية في فصل

دراسي واحد من المواد التي تطرحها الأقسام الأكاديمية ضمن الجدول الدراسي

بموافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة وبتنسيب من مدير وحدة القبول

والتسجيل.

ب- الطلبة الذين يرغبون في الإلتحاق بالجامعة الهاشمية مستقبلاً.

ج- الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم

ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء

معرفتهم الثقافية أو العلمية.

د - طلبة الجامعات التي تربطها بالجامعة الهاشمية اتفاقيات تبادل الطلبة.

المادة (٣): أ- يتقدم الطالب الذي يرغب بالالتحاق في الدراسة الخاصة الحرة -على جميع

البرامج الدراسية- بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل يحدد فيه المادة / المواد التي

يرغب بدراستها في الجامعة، لمدة فصل دراسي واحد.

ب- يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الحرة كل طالب حاصل على شهادة ثانوية أجنبية وذلك لحين الانتهاء من إجراءات معادلة الشهادة.

المادة (٤): يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة الحرة أن تتوفر الشواغر في المواد التي يرغب في التسجيل فيها.

المادة (٥): أ- تحدد رسوم الساعة المعتمدة للدراسة الخاصة الحرة كما يلي:-

١- للطلبة من مستوى البكالوريوس تكون مساوية لرسوم طلبة البرنامج الموازي (جنسية أردنية وشهادة أردنية) وذلك حسب التخصص الذي يقبل فيه الطالب.

٢- لطلبة الدبلوم المهني والعالي، تكون مثلي الرسوم التي يدفعها طلبة البرنامج العادي، وذلك حسب التخصص الذي يقبل فيه الطالب.

٣- للطلبة من مستوى الماجستير والدكتوراة، تكون مثلي الرسوم المقررة لطلبة البرنامج العادي وذلك حسب التخصص الذي يقبل فيه الطالب.

ب- يدفع الطالب بالإضافة إلى رسوم الساعات المعتمدة الرسوم الأخرى التي يدفعها الطالب المستجد على البرنامج العادي باستثناء رسوم امتحانات المستوى لطلبة برنامج البكالوريوس.

ج- تعتمد آخر أسعار للساعات المعتمدة للتخصصات التي تطرحها الجامعة.

المادة (٦): الطلبة المقبولين في برنامج الدراسة الخاصة الحرة لتخصص غير موجود في الجامعة أو ممن ينطبق عليهم نص المادة (٢/ب+ج)، يتم تحديد التخصص المناسب للطالب من قبل وحدة القبول والتسجيل ويتم احتساب سعر الساعة لهم والرسوم الأخرى بناءً على نص المادة (٥/أ+ب).

المادة (٧): الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة ما يلي:-

أ- (١٨) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس على الفصل الدراسي الأول والثاني و (١٢) ساعات معتمدة على الفصل الصيفي الأول والثاني.

ب-(١٢) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراة على الفصل الدراسي الأول والثاني و (٦) ساعات معتمدة على الفصل الصيفي الأول والثاني.

المادة (٨): يطبق على الطلبة المقبولين في الدراسة الخاصة الحرة ما يطبق على طلبة الجامعة من حيث القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة.

المادة (٩): يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوفرة، ويمنح هوية جامعية لهذا الغرض.

المادة (١٠): يعطى طالب الدراسة الخاصة الحرة وثيقة تثبت المواد التي درسها وعلاماته في كل منها.

المادة (١١): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٢): عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٣): تلغى هذه التعليمات أية قرارات أو تعليمات سابقة لها علاقة بالدراسة الخاصة الحرة.